ذنوب احدنا ويستغفر لجناه من المخالفات على حسب مقام
ذلك المتطهر منا او المصلي كما انه اذا قال الاذكار الوضوء الوارده
يغفر له ذنوبه الخاصة بالوضوء ثم انه يقوم للصلاة
فتغفر له ذنوبه الخاصة بالصلاة فان كل مامور شرعي
ان شرع كفارة لفعل وقع العبد فيه مما يسخط الله تعالى
فيكون ذلك في مقابلته كفارة له كما يعرف ذلك اهل
الكشف فلو كشف للعبد لراى ذنوبه تتساقط بسبب
وضوء الا وفيه كلام ينبغي الوقوف عليه قال الح في السيرة
قال بعضهم والحكمة في جعل الصلوات في اليوم والليلة خمسا
ان الحواس لما كانت خمسة والحواس تقع بواسطتها المعاصي
كانت كذلك لتكون ماحية لما يقع في اليوم والليلة من المعاصي
اي بسبب تلك الحواس وقد اشار الى ذلك صلى الله عليه وسلم
بقوله ارايتم لو كان بباب احدكم نهر يغتسل منه في اليوم
والليلة خمس مرات اكان ذلك يبقي من درنه اي وسخه
شي قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن
الخطايا قيل وجعلت مثنى وثلاث ورباع لتوافق اجنحة
الملائكة كانها جعلت اجنحة للشخص يطير بها الى الله تعالى
اهـ معلوم من الدين الخ اي علمها من الدين ضروري
وهو ما لا يتوقف على نظر واستدلال والمراد به ما لا يجهله
العامة والخاصة ولا يرد ما نقل ان الضروري خاص بالمدرك
باحدى الحواس كما قرره شيخنا المشماوي والمراد بقوله
معلوم من الدين بالضرورة اي اشتهرت اشتهارا يقربها من
الضروري لانها ضرورية في نفسها لان الضروري ما لا يتوقف

الي

الي نظر واستدلال وهي لم تثبت الا بالدليل اهـ من الدين
اي من ادلة الدين والاصل فيها اي في فرضها وعددها
وكانت مشروعة ركعتين في كل الخمس ثم زيد في الظهر اثنان
ثم في العصر كذلك ثم في المغرب واحده ثم في العشا اثنان
ثم بقيت الصبح على مشروعيتها قبل لانها تفعل غالبا في وقت
الكسل واخصها بهذه الاوقات تعبدي على المعتمد كما
تقدم اي حافظوا افيد ان الخامسة لا تؤخذ من الاية وفيه
ايضا انه السنن ليست واجبة فلا تؤخذ من الامر الذي هو
للوجوب فكان الاولى ان يقول اي ادوا مع دوام واجيب عن
الاول بان المحافظة مستفاده من الاقامه لغة فقد قال في
المصباح اقام الصلاة ادام فعلها ومن المعلوم ان الدوام يستلزم
المحافظة ولهذا قال الشـ دائما وعن الثاني بان الامر يستعمل
في مطلق الطلب فيشمل الواجب والمندوب وقوله تعالى ان
الصلاة الخ اتى بالاية الثانية لاجل بيان الوقت واقتصر
على ذكر هاتين الايتين مع قوله بان لاشتهارها واما الاخبار
ذكر فيها ثلاثة كما سياتي لانه محتاج اليها اي محتم بوقت
وعبارة الجلال كتابا مكتوبا اي مفروضا مكتوبا مقدرا وقتها
فلا تؤخر عنه فرض الله على امتي وفي رواية علي وعلى
امتي والمراد امة الدعوة وهم الانس والجن لان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة على المعتمد بدليل قوله تعالى
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الاية والمراد
المصلون من امة الدعوة وقد ورد ان الملائكة لم يعطوا
فضيلة قراءة القران ولذا يحرصون على استماعه من

Copyright © King Saud University